محكمة التمييز الأردنية
بصفتها الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤٠٩
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، الياس العكشه ، محمود دهشان

المميـــــــزه : شركة مصانع الاسمنت المساهمه المحـــــدوده
/وكلاؤها المحامون حسين مجلي وحاتم الشريده
ويونس عرب وخالد السقاف

المميز ضدهم :
١- موسى سلامه الزيادات ٢- عيسى سلامه الزيادات
٣- كامل سلامه الزيادات ٤- ريا سلامه الزيادات
٥- كمال سلامه زياده الزيادات / وكيلهم المحامي جريس الاعرج

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصـــادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ بالقضيه رقـــم ٩٨/١٩٥٧ والمتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستانف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بالقضيه رقـــم ١٩٩١/١١٦ والقـاضي (بـالزام المستانفه (المميزه) بدفع مبلغ ٢٠٣٢٢ دينار مع الرسوم والمصـــاريف ومبلـغ ٥٠٠ دينار بدل اتعاب محاماه) وتضمين الجهه المستأنفه (المميـزه) الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً اتعاب محاماه عن هذه المرحله من التقاضي .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- اخطأت محكمة الإستئناف بتناولها لاسباب الإستئناف والرد عليها وذلك من جهة ان ما ورد في القرار المميز حول الرد على اسباب الإستئناف الاول والثـــاني من اسباب الإستئناف فإن محكمة الإستئناف لم تتطرق ابداً الى ما أثـــير مـــن دفوع حول الخبره التي اجريت بواسطة محكمة الإستئناف ٠

٢- أخطأت محكمة الإستئناف بمعالجة السبب الثالث من اسباب الإســـتئناف ولـــم تعالجة بشكل قانوني سليم ولم تعالج ما أثرناه حول الاستعمال المشروع للحـــق ونص الماده (٦٦) من القانون المدني ٠

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بردها على السببين الرابع والخامس وكان عليـــها ان ترد على هذين السببين بشكل قانوني سليم والرد على هذين السببين جاء بشكل عمومي وبشكل مخالف للقانون ٠

وطلـــــب وكلاء المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــــــــز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابيه انتهى فيها الـــى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزه الرسوم والمصاريف واتعـــاب المحاماه ٠

الـــقـــــــرار

لـــــدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان المدعين :

١- موسى سلامه زيادة الزيادات ٢- عيسى سلامه زيادة الزيادات

٣- كامل سلامه زياده الزيادات ٤- ريّا سلامه زياده الزيادات

٥- كمال سلامه زيادة الزيادات

تقدموا بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط ضد المدعى عليها شـــركة مصانع الاسمنت الاردنيه المساهمه العامه المحدوده للمطالبه بالتعويض عن اضـــرار ونقصان قيمة مقدرين قيمة دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ ٧٥١ ديناراً ٠

وقد أسس المدعون دعواهم على سند من القول أنهم يملكـــون كـــامل قطعـــة الارض رقم ٦ حوض رقم ١٧ الدير من اراضي الفحيص وهي من نـــوع الملـــك سكن أ ومقام عليها بيت سكن مؤلف من غرفه واحده ومنافع ومساحتها ٤٠ مـــتراً مربعاً ٠

وانه نتيجة للغبار المتطاير من مناجم وافران ومحامص الشركة المدعى عليـها فقد تضررت مباشرة ارض المدعين وبيت السكن القائم عليها بحيث نقصت قيمتـــها واصبحت غير مرغوبه للسكن او التجاره ٠

وان السبب المباشر بنقصان قيمة الارض وبيت السكن هو ســـوء الاســـتعمال للمصنع من قبل المدعى عليها مما اقتضى اقامه هذه الدعوى ٠

نظرت محكمة بداية الحقوق في الدعوى واصـــدرت حكمـــاً برقـــم ٩١/١١٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ قضت فيه بالزام المدعى عليها بتأدية مبلـــغ عشـــرين الـــف وثلاثماية واثنين وعشرين ديناراً للمدعين كل حسب حصته في سند التســـجيل مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية ديناراً اتعاب محاماه ٠

لم ترتض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت به استئنافاً حيث اصدرت محكمـــة استئناف عمان حكماً برقم ٩٨/١٩٥٧ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ قضت فيه بـــــرد

الإستئناف وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمســـين ديناراً اتعاب محاماه .

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت به تمييـزاً للاسـباب المبسـوطه باللائحه المقدمه من وكيلها بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ .

وفي الرد على اسباب التمييز

وعن السبب الثاني نجد ان مشروعيه تصرف الشركه بانشـاء المصنـع فـي ارضها لا يسبغ صفة المشروعيه على تشغيله بشكل ضار بـالغير لان القـاعده ان المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقه بالمصلحه العامه او المصلحه الخاصه اعمالاً لنـص المـاده ١٠٢١ من القانون المدني الامر الذي ينبنى عليه القول ان تصرف المالك في ملكـه بشكل ضار بالغير يعتبر تعدياً موجباً للضمان طبقاً للمادة ٢٥٦ من القانون المدنـي (راجع قرار الهيأة العامه بهذا الخصوص رقـم ٩٠/٧٩٣ تـاريخ ١٩٩١/٢/١١) وعليه يكون هذا السبب واجب الرد .

وعن السببين الاول والثالث نجد ان محكمـة الإسـتئناف بوصفـها محكمـة موضوع قامت باجراء خبره من خمسة خبراء على قطعة الارض لبيـان فيمـا اذا كانت قطعة ارض المدعين قد تضررت نتيجة تطاير غبار الاسمنت وسقوطه عليـها وان الخبراء قاموا بالكشف على قطعة الارض برفقه المحكمه وقاموا لاحقاً بزيـاره مصنع الاسمنت وقطعة الارض وقد توصلوا الى ان قطعة الارض موضوع الدعوى قد تضررت نتيجة تطاير الغبار الصادر عن مصنع الاسـمنت نتيجـة الاسـتخدام والاستعمال الخاطيء وغير الصحيح لهذا المصنع وسقوطه على ارض المدعين ممـا ادى الى الحاق الضرر بها وان الخبراء قاموا بوصف قطعه الارض وتنظيمها سـكن أ وان الخبراء قد اعتمدوا في تقدير التعويض العادل عن الضرر اللاحـق بـارض المدعين المعادله الحسابيه التي قررتها محكمة التمييز بقرار الهيأة العامه المشار اليه

انفاً وهي احتساب الفرق بين قيمة الارض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعـــد وقوعـــه وبتاريخ اقامه الدعوى ، وعليه يكون هذان السببان غير واردين على القـــــــــرار المميز .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز لعدم ورود اســـبابه عليه .

قراراً صدر تدقيقاً ١٧ ربيع الاول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٩

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــو**	**عضـــو**

دقق

اض